

عصمة الأنبياء في القرآن الكريم

(56) قولنا: إنَّ وقوع الكبائر ينفّر عن القبول والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر إلى العادات واعتبار ما تقتضيه، وليس ذلك مما يستخرج بالادلة والمقاييس، ومن رجع إلى العادة علم ما ذكرناه، وإنَّه من أقوى ما ينفر عن قبول القول، فإنَّ حظ الكبائر في هذا الباب إن لم يزد على حظ السخف والمجون والخلاعة لم ينقص عنه. فإن قيل: أليس قد جوّز كثير من الناس على الأنبياء: الكبائر مع أنَّهم لم ينفروا عن قبول أقوالهم والعمل بما شرعوه من الشرائع، وهذا ينقض قولكم: إنَّ الكبائر منفّرة. قلنا: هذا سوّال من لم يفهم ما أوردناه، لأنَّه لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق وأن لا يقع امثال الامة جملة، وإنَّما أردنا ما فسرناه من أنَّ سكون النفس إلى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكونها إلى من لا يجوز ذلك عليه وإنَّما مع تجويز الكبائر نكون أبعد عن قبول القول، كما أنَّه مع الامان من الكبائر نكون أقرب إلى القبول، وقد يقرب من الشيء ما لا يحصل الشيء عنده، كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده. ألا ترى أنَّ عبوس الداعي للناس إلى طعامه وتضجّره وتبرّمه منفّر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يقع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من أن يكون منفراً، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه، ولا يخرج من أن يكون مقرباً، فدل على أنَّ الاعتبار في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه أو ارتفاعه. فإن قيل: فهذا يقتضي أنَّ الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة، فمن أين يُعلم أنَّها لا تقع منهم قبل النبوة، وقد زال حكمها بالنبوة المسقط للعقاب والذم، ولم يبق وجه يقتضي التنفير؟